



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.24/Add.2
9 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٣(ب)٣٤ من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات
التي تشكل إنفاذاً لاتفاقات بون

مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها
برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م-أ-٤ و ١٤/م-أ-٤)

اقترح مقدم من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م-أ-٧ (المادة ١٢)

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف

الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو التي تنص على أن الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يدرك مقرريه م/أ-٧ (الآليات) و-م/أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)،
وإذ يؤكد أن من حق الطرف المضيف تأكيد ما إذا كان نشاط أي مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة
يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأنه يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تمتنع عن استخدام تخفيضات الانبعاثات
المعتمدة التي تولدها المرافق النووية لكي تفي بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز التوزيع الجغرافي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على
الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن التمويل العام لمشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يجب ألا
يؤدي إلى تحويل للمساعدة الإنمائية الرسمية ويجب أن يكون منفصلاً عن الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في
المرفق الأول ولا يدخل في حسابها،

وإذ يؤكد كذلك أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ينبغي أن تؤدي إلى نقل التكنولوجيا المأمونة
والسليمة بيئياً والدراية الفنية بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠
من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالحاجة إلى توجيه المشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعنية، وبخاصة لوضع خطوط
أساس موثوقة وشفافة ومعتدلة لتقدير ما إذا كانت أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتم وفقاً لمعيار الإضافة
الوارد في الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- يقرر تيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة باعتماد الطرائق والإجراءات الواردة في المرفق
أدناه؛

٢- يقرر، لأغراض هذا المقرر، أن يتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المرفق أدناه فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات؛

٣- يدعو إلى تقديم ترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي:

(أ) لتيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة، من الأطراف في الاتفاقية، على أن تقدم إلى رئيس
مؤتمر الأطراف قبل دورته السابعة لكي ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي في تلك الدورة؛

(ب) لدى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، يُستبدل بأعضاء جدد أولئك الأعضاء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، الذين لم تقم بلدانهم بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. وتسمى الأعضاء الجدد نفس الجهة التي قامت بتسمية الأعضاء المستبدلين. ويجري انتخاب هؤلاء الأعضاء الجدد في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٤- يقرر أن يعمل المجلس التنفيذي وأي كيانات تشغيلية معينة، قبل انعقاد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بنفس الطريقة التي يعمل بها المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية المعنية التابعة لآلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٥- يقرر أن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه؛

٦- يقرر أن يدرج المجلس التنفيذي في خطة عمله حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف المهام التالية ضمن جملة أمور:

(أ) وضع نظامه الداخلي والموافقة عليه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماده، مع تطبيق مشروع النظام الداخلي حتى ذلك الحين؛

(ب) اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها، بصورة مؤقتة، لحين تعيينها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(ج) وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة التالية في إطار آلية التنمية النظيفة، وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادهما في دورته الثامنة:

١' أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)؛

٢' أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة وتقليل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط/ساعة في السنة؛

٣' أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، سنويًا؛

(د) إعداد توصيات بشأن أي مسألة ذات صلة، بما في ذلك بشأن التذليل جيم للمرفق أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(هـ) تحديد طرائق لالتماس التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن القضايا المنهجية والعلمية؛

٧- يقرر:

(أ) أن تكون أهلية أنشطة المشاريع المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار المادة ١٢ مقتصرة على التحريج وإعادة التحريج؛

(ب) ألا يصل مجموع الإضافات إلى الكمية المخصصة للطرف والناشئة عن أنشطة المشاريع المؤهلة المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار المادة ١٢، في فترة الالتزام الأولى، إلى مستوى يتجاوز ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات ذلك الطرف في سنة الأساس مضروباً بخمسة؛

(ج) أن يُبتّ في معاملة أنشطة المشاريع المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار المادة ١٢، في فترات الالتزام اللاحقة، كجزء من المفاوضات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية؛

٨- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهدف التوصية بالاختصاصات وجدول الأعمال التي سيضطلع بها في إطار الفقرة ١٠ (ب) أدناه على أساس جملة أمور منها التقارير التي تقدمها الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٩ أدناه؛

٩- يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمانة بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تنظيم حلقة العمل على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، وإلى إبداء آرائها بشأن الاختصاصات وجدول الأعمال التي سيضطلع بها في إطار الفقرة ١٠ (ب) أدناه؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أن تقوم في دورتها السادسة عشرة بتحديد الاختصاصات وجدول الأعمال التي سيضطلع بها في إطار الفقرة (ب) أدناه، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) وضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بمقتضى المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة قضايا عدم الدوام، والإضافة، والتسرب، وأوجه عدم التيقن، والتأثيرات

الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع الحيوي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة) والاختصاصات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

١١- يقرر أن يكون المقرر الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، بشأن التعاريف والطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢، بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، المشار إليها في الفقرة ١٠ (ب) أعلاه، في شكل مرفق بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يعكس، مع إدخال ما يلزم من تعديل، مرفق هذا المقرر المتعلق بالطرائق والآليات الخاصة بآلية التنمية النظيفة؛

١٢- يقرر عدم إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلا لفترة اعتماد تبدأ بعد تاريخ تسجيل نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

١٣- يقرر كذلك أن يكون نشاط المشروع، الذي يبدأ اعتباراً من سنة ٢٠٠٠ وقبل اعتماد هذا المقرر، مؤهلاً للاعتماد والتسجيل بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا ما قدم للتسجيل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويمكن لفترة اعتماد أنشطة المشاريع هذه، إذا ما تم تسجيلها، أن تبدأ قبل تاريخ تسجيلها ولكن ليس قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

١٤- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبدأ في تنفيذ التدابير لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة من بينها، في بناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛

١٥- يقرر:

(أ) أن يكون نصيب العائدات المخصصة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، ٢ في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لأحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) أن تعفى أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في الأطراف من أقل البلدان نمواً من نصيب العائدات للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف؛

١٦- يقرر أن يحدد مؤتمر الأطراف مستوى نصيب العائدات لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة بناءً على توصية من المجلس التنفيذي؛

١٧- يدعو الأطراف إلى تمويل التكاليف الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة بتقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويتم سداد مثل هذه الاشتراكات، عند الطلب، وفقاً لإجراءات وجدول زمني يحددهما مؤتمر الأطراف بناءً على توصية من المجلس التنفيذي. وإلى أن يحدد مؤتمر الأطراف النسبة المئوية لنصيب العائدات لتغطية النفقات الإدارية، يحدد المجلس التنفيذي رسماً لاسترداد أي نفقات تتعلق بالمشاريع؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أداء أي مهام تُسند إليها في هذا المقرر والمرفق أدناه؛

١٩- يقرر تقييم التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة واتخاذ الإجراء المناسب حسب الضرورة. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل؛

٢٠- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر التالي.

مشروع المقرر -/م أ-إ ١ (المادة ١٢)

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف

الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من آلية التنمية النظيفة، وفقاً للمادة ١٢، هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يدرك مقرراته -/م أ-إ ١ (الآليات) و-/م أ-إ ١ (المادة ٦) و-/م أ-إ ١ (المادة ١٧) و-/م أ-إ ١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ-إ ١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) و-/م أ-إ ١ (الامتثال)،

وإذ يضع في اعتباره المقرر -/م أ-٧ بشأن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وأي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- يعتمد الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٣- يدعو المجلس التنفيذي إلى استعراض الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦ (ج) من المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢)، والقيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات مناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر أيضاً أن يتم البت في أي تنقيح آخر للطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات المجلس التنفيذي وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ وبالاعتماد على مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري استعراضات أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل.

المرفق

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلاً عن ذلك:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً لأحكام المادة ٦ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ب) يعني "تخفيض الانبعاثات المعتمد" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بالسجلات في المقرر -/م ١-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بالسجلات في المقرر -/م ١-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطته على آلية التنمية النظيفة ويقدم لها الإرشادات.

٣- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إرشادات للمجلس التنفيذي عن طريق البت فيما يلي:

(أ) توصيات المجلس التنفيذي بشأن نظامه الداخلي؛

(ب) توصيات المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وهذا المرفق؛

(ج) تعيين الكيانات التشغيلية التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ ومعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بما يلي أيضاً:

(أ) استعراض التقارير السنوية للمجلس التنفيذي؛

(ب) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتعزيز اعتماد هذه الكيانات من الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد العوائق التي تعترض توزيعها العادل بصورة منتظمة واتخاذ القرارات المناسبة استناداً إلى جملة أمور من بينها تقرير المجلس التنفيذي؛

(د) المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الضرورة.

جيم - المجلس التنفيذي

٥- يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة. وفي هذا السياق يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الطرائق والإجراءات اللاحقة لآلية التنمية النظيفة حسب الضرورة؛

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في هذا المرفق، حسب الضرورة؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) الموافقة على المنهجيات الجديدة المتصلة بجملة أمور منها الأسس وخطط الرصد وحدود المشاريع وفقاً لأحكام التذييل جيم أدناه؛

(هـ) استعراض الأحكام فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) الاضطلاع بالمسؤولية عن اعتماد الكيانات التشغيلية وفقاً لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتعيين الكيانات التشغيلية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

١' المقررات بشأن الاعتماد المجدد والتعليق وسحب الاعتماد؛

٢' تفعيل إجراءات الاعتماد ومعايره.

(ز) استعراض معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها، حسب الاقتضاء؛

(ح) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنهجية أو التنظيمية المانعة لتوزيعها العادل؛

(ط) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور والمقدمة إليه لهذا الغرض، بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة والمحتاجة إلى تمويل، وبشأن المستثمرين الباحثين عن فرص، من أجل المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(ي) إتاحة أي تقارير تقنية معدة للجمهور، وإعطاء مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والارشادات قبل إنجاز الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها؛

(ك) الاحتفاظ بسجل للقواعد والإجراءات والمنهجيات والمعايير المعتمدة وإتاحته للجمهور؛

- (ل) إعداد وحفظ سجل لآلية التنمية النظيفة على النحو المعرف في التذييل دال أدناه؛
- (م) إعداد وحفظ قاعدة بيانات متاحة للجمهور عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتضمن معلومات عن وثائق تصميم المشاريع المسجلة والتعليقات المتلقاة وتقارير التحقق وقراراته وكذلك معلومات عن جميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت؛
- (ن) معالجة المسائل المتعلقة باحترام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة من جانب المشاركين في المشاريع و/أو الكيانات التشغيلية، وتقديم تقرير في هذا الصدد لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (س) إعداد إجراءات للقيام بالاستعراضات المشار إليها في الفقرتين ٣٩ و ٦٣، تتضمن في جملة أمور إجراءات لتيسير النظر في المعلومات الواردة من الأطراف وأصحاب المصالح والمراقبين المعتمدين في الاتفاقية الإطارية، وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمدها في دورته التالية. وتطبق هذه الإجراءات مؤقتاً، إلى حين اعتمادها في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ع) القيام بأي مهام أخرى يسندها إليه المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢)، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٦- لا يجوز إفشاء المعلومات الواردة من المشاركين في مشروع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤٣، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي، كما ورد في الفقرة ٣٧(ج)، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.
- ٧- يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.
- ٨- أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:
- (أ) تعيّنهم الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛

(ب) يُنتخبون لفترة عامين ويحق لهم أن يعملوا لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. ولا تحسب الفترة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوبين. وينتخب خمسة أعضاء وخمسة كأعضاء مناوبين في البداية لفترة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة كأعضاء مناوبين لفترة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كل سنة، خمسة أعضاء جدد وخمسة كأعضاء مناوبين جدد لفترة عامين. ويحسب التعيين طبقاً للفقرة ١١ أدناه على أنه تعيين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛

(ج) تكون لديهم الخبرة التقنية الملائمة و/أو الخبرة في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية. وتغطي تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب ممارسة الاتفاقية الإطارية من ميزانية المجلس التنفيذي؛

(د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(هـ) يؤدون قسماً مكتوباً قبل توليهم مهامهم أمام الأمين العام للأمم المتحدة أو من ينوب عنه؛

(و) لا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين ذي صلة بها؛

(ز) رهنأً بمسؤولياتهم أمام المجلس التنفيذي، لا يفشون أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم لدى أدائهم لواجباتهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب كذلك الممثل في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً لذلك العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

٩- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مناوباً لكل عضو في المجلس التنفيذي استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه. وتكون تسمية دائرة الناخبين لعضو مرشح ما مقرونة بتسمية عضو مناوب مرشح من دائرة الناخبين نفسها.

١٠- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو أو عضو مناوب معين أو يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتعارض المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي دون مبرر مقبول.

١١- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من عضوية المجلس التنفيذي أو إذا ما تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية

لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من دائرة الناخبين نفسها ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

١٢ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التوالي.

١٣ - يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ أدناه. وتتاح للأعضاء المناوبين جميع وثائق اجتماعات المجلس التنفيذي.

١٤ - لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥ - تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

١٦ - تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة للحضور، بصفة مراقب، لجميع الأطراف ولجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

١٧ - يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٨ - يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو هيئات أو أفرقة عاملة تساعده في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي.

١٩ - تقوم الأمانة بخدمة المجلس التنفيذي.

دال - الاعتماد وتعيين الكيانات التشغيلية

٢٠ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) اعتماد الكيانات التشغيلية التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه؛
- (ب) التوصية بتعيين الكيانات التشغيلية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول؛
- (ج) الاحتفاظ بقائمة بجميع الكيانات التشغيلية المعينة وإتاحتها لعامة الجمهور؛
- (د) استعراض ما إذا كان كل كيان تشغيلي معين لا يزال يمثل لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وعلى هذا الأساس تأكيد ما إذا كان ينبغي إعادة اعتماد كل كيان تشغيلي مرة كل ثلاث سنوات؛
- (هـ) إجراء معايمة موضعية في أي وقت، والبت في إجراء الاستعراض المشار إليه أعلاه، إذا كان هناك ما يبرره بالاستناد إلى النتائج المحرزة.

٢١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إذا أجرى تقييما وثبت له أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالأحكام المنطبقة الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي بتعليق أو سحب التعيين إلا بعد أن تكون قد أتيحت للكيان التشغيلي المعين فرصة عقد جلسة استماع. ويبدأ نفاذ التعليق أو الانسحاب فورا، على أساس مؤقت، متى قدم المجلس التنفيذي توصية بذلك، ويظل ساريا ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قرارا نهائيا. ويتم إبلاغ الكيان المتضرر فورا وخطيا متى أوصى المجلس التنفيذي بالتعليق أو الانسحاب. وتعمم التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي وقرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تلك الحالة.

٢٢- لا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في تقرير التصديق أو التحقق أو الاعتماد الذي كان الكيان مسؤولا عنه. وفي هذه الحالة، يقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان سيتم توظيف كيان تشغيلي معين مختلف لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها عند الاقتضاء. وإذا كشف هذا التقييم عن وجود فائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، فإن الكيان التشغيلي المعين الذي سُحب منه الاعتماد أو علق، يتلقى ويجوّل في غضون ٣٠ يوما من انتهاء الاستعراض، كمية أطنان مخفضة من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، تعادل الفائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، كما يحدده المجلس التنفيذي، إلى حساب الشطب الذي يحتفظ به المجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة.

٢٣- لا يوصي المجلس التنفيذي بتعليق أو سحب كيان تشغيلي معين يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تكون قد أتيحت للمشاركين في المشروع المتضرر فرصة عقد جلسة استماع.

٢٤- يتحمل الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه التعيين أو علق أية تكاليف ذات صلة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه.

٢٥- يجوز للمجلس التنفيذي أن يلتمس المساعدة لدى أداء المهام الواردة في الفقرة ٢٠، وفقا لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه.

هـ- الكيانات التشغيلية المعينة

٢٦- تكون الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من خلال المجلس التنفيذي وتمثل للطرائق والإجراءات الواردة في المقرر -/ م أ-٧ (المادة ١٢) وفي هذا المرفق وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعن المجلس التنفيذي.

٢٧- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) التصديق على أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) التحقق من تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر واعتمادها؛

(ج) الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق لدى الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تقوم بمهامها المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه؛

(د) إثبات أنه ليس لديه أو لدى المتعاقدين معه من الباطن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح مع المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تم اختياره لها لأداء وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛

(هـ) أداء واحدة من المهام التالية ذات الصلة بنشاط مشروع معين لآلية التنمية النظيفة: التصديق أو التحقق والاعتماد. وبناء على الطلب، يجوز للمجلس التنفيذي مع ذلك أن يسمح لكيان تشغيلي معين بمفرده بأداء جميع هذه الوظائف في إطار نشاط مشروع واحد لآلية التنمية النظيفة؛

(و) الاحتفاظ بقائمة تتاح لعامة الجمهور بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي أدت بصدها وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛

(ز) تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة إلى المجلس التنفيذي؛

(ح) تعميم المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، كما يقضي بذلك المجلس التنفيذي. ولا يتم إفشاء المعلومات المسجلة الملكية أو السرية بدون موافقة خطية من مقدم المعلومات، ما لم ينص على ذلك القانون الوطني. ولا تعتبر المعلومات المستخدمة لتحديد الإضافية كما تم تعريفها في الفقرة ٤٣ أدناه، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولدعم تقييم الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٧ (ج) أدناه، معلومات مسجلة ملكية أو سرية.

واو - اشتراطات المشاركة

- ٢٨ - المشاركة في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة طوعية.
- ٢٩ - تعين الأطراف المشاركة في آلية التنمية النظيفة سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة.
- ٣٠ - يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو.
- ٣١ - رهناً بأحكام الفقرة ٣٢ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول وملتزم بأحد الالتزامات المدرجة في المرفق باء، أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت وفقاً للأحكام ذات الصلة للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماته المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، إذا كان يمثل للاشتراطات التالية للأهلية:
- (أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) أن يكون خاضعاً للإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو على النحو المشار إليه في المقرر -/م أ-٧ (الامتثال)؛
- (ج) أن يكون قد حدد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وفقاً لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٧؛
- (د) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وإزالتها بالبوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥، والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية؛
- (هـ) أن يكون لديه سجل وطني بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية؛

(و) أن يكون قد قدم أحدث قائمة جرد سنوية مطلوبة، وأن يواصل تقديم قوائم جرده السنوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني والشكل المألوف للتقارير؛

(ز) أن يقدم المعلومات التكميلية عن الكميات المخصصة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧ والشروط المقررة في المبادئ التوجيهية، وأن يقوم بإضافة أو طرح كميات من الكميات المخصصة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ أو طروحات منها، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها؛

٣٢- الطرف المدرج في المرفق الأول الذي عليه التزام منصوص عليه في المرفق باء يعتبر أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه بعد مرور ١٦ شهراً على تقديم تقريره لتيسير تحديد الكميات المخصصة له بموجب أحكام الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وعليه أن يبرهن على قدرته على تقديم تقارير عن انبعاثاته والكميات المخصصة له، بموجب المنهجيات المعتمدة لحساب الكميات المخصصة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يجد فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال بموجب المقرر -م/أ-٧ (الامتثال) أن الطرف لا يفي بهذه الشروط، أو إذا قرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال، في وقت مبكر، أنه لن يطرح أية أسئلة تتعلق بتنفيذ هذه الشروط المشار إليها في تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب أحكام المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، على أن تكون هذه المعلومات قد أُحيلت إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، ما لم يقرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن فرع التنفيذ قد أوقف أهلية الطرف، وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٣٣- الطرف الذي يأذن لكيانات خاصة و/أو عامة للمشاركة في أنشطة مشاريع المادة ١٢ يبقى مسؤولاً عن تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، ويكفل أن تكون هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق. ويجوز للكيانات الخاصة و/أو العامة نقل وحيازة وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة فقط إذا كان من حق الطرف الذي أذن لها بالمشاركة أن يفعل ذلك آنذاك.

٣٤- تحتفظ الأمانة بقوائم تتاح لعامة الجمهور وتتضمن:

(أ) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تفي باشتراطات المشاركة الواردة في الفقرة ٣١ أو التي تم تعليقها.

زاي - التصديق والتسجيل

٣٥- التصديق هو عملية لتقييم مستقل لنشاط مشروع يقوم به كيان تشغيلي معين على أساس شروط آلية التنمية النظيفة كما هي مبينة في المقرر -/أ م-٧ (المادة ١٢) وفي هذا المرفق، استناداً إلى وثيقة تصميم المشروع، كما هو ملخص في التذييل بآء أدناه.

٣٦- التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً لمشروع مصدق عليه باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد التسجيل الشرط الأساسي للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ذات الصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها.

٣٧- يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط مشروع، والذي يخضع لترتيب تعاقدى معهم، يقوم باستعراض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق داعمة لها من أجل تأكيد الوفاء بالاشتراطات التالية:

(أ) الوفاء باشتراطات المشاركة كما هي مبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ أعلاه؛

(ب) دعوة أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتوفير ملخص بالتعليقات الواردة، واستلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المبين عن كيفية مراعاة أية تعليقات، على النحو الواجب؛

(ج) قيام المشاركين في المشروع بتقديم وثائق إلى الكيان التشغيلي المعين عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، وأنهم اضطلعوا، إذا اعتبر المشاركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف؛

(د) توقع أن يسفر نشاط المشروع عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ أدناه؛

(هـ) امتثال منهجية خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بما يلي:

١٠ المنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛ أو

٢٤ الطرائق والإجراءات لوضع منهجية جديدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ أدناه؛

(و) اتساق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ مع المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) ومع هذا المرفق؛

(ز) اتساق نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) ومع هذا المرفق والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعن المجلس التنفيذي.

٣٨- إذا تبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع يعتزم استخدام منهجية أساسية أو منهجية رصد جديدة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣٧ (هـ) '٢' أعلاه، قام، قبل تقديم نشاط المشروع هذا للتسجيل، بإرسال المنهجية المقترحة إلى المجلس التنفيذي لاستعراضها مع وثيقة تصميم المشروع، بما في ذلك وصف المشروع وتحديد المشاركين فيه. ويستعرض المجلس التنفيذي على وجه السرعة، في اجتماعه التالي ولكن خلال فترة لا تتجاوز أربعة شهور، المنهجية الجديدة المقترحة وفقاً لطرائق وإجراءات هذا المرفق. وما أن يعتمد المجلس التنفيذي، يجب عليه تعميم المنهجية المعتمدة مع أي إرشادات ذات صلة. ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يمضي في تصديق نشاط المشروع وتقديم وثيقة تصميم المشروع للتسجيل. وفي حالة ما إذا طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تنقيح منهجية معتمدة، لا يجوز لأي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة استخدام هذه المنهجية. ويقوم مجلس المشاركين في المشروع بتنقيح المنهجية حسب الاقتضاء، آخذاً في الحسبان أي إرشادات يتلقاها.

٣٩- يجري تنقيح للمنهجية وفقاً لطرائق إجراءات وضع منهجيات جديدة على النحو الوارد في الفقرة ٣٨ أعلاه. ولا ينطبق أي تنقيح لمنهجية ووفق عليها إلا على أنشطة المشروع التي تم تسجيلها بعد تاريخ الاستعراض ولا يؤثر على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترات اعتمادها.

٤٠- ينبغي للكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد تلقى من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، موافقة رسمية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعينة في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛

(ب) أن يعمم وثيقة تصميم المشروع طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح)؛

(ج) أن يتلقى ويعمم في غضون ثلاثين يوماً التعليقات على اشتراطات التصديق الواردة من الأطراف، وأصحاب المصالح، ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) أن يثبت في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة بعد انقضاء آخر تاريخ محدد لتلقي التعليقات؛

(هـ) أن يبلغ المشاركين في المشروع بقراره بالتصديق على مشروع النشاط. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع، ما يلي:

١' التأكيد على التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي؛ أو

٢' شرح أسباب عدم القبول إذا تبين أن نشاط المشروع، كما ورد في الوثائق، لا يفي باشتراطات التصديق.

(و) أن يقدم، إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صائب، طلباً بالتسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع المصدق عليها والرسالة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤٠ (أ) أعلاه، وشرحا يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب. ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للتصديق؛

(ز) أن يعمم تقرير التصديق هذا عند تقديمه إلى المجلس التنفيذي.

٤١ - يعتبر التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي نهائياً بعد ٨ أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويجري هذا الاستعراض وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلاً باشتراطات التصديق؛

(ب) أن يتم الانتهاء منه في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يتم إبلاغ المشاركين في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٤٢ - يمكن إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح لم يحظ بالقبول من أجل التصديق عليه وتسجيله في وقت لاحق، بعد إدخال التنقيحات المناسبة عليه، بشرط أن يتبع الإجراءات وأن يفي باشتراطات التصديق والتسجيل، بما في ذلك تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

٤٣ - يعتبر نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافياً إذا خفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، دون تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط المشروع المسجل من مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٤٤ - خط الأساس لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التصور الذي يمثل منطقياً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف داخل حدود المشروع. ويعتبر أن خط الأساس يمثل منطقياً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح إذا استنتج باستخدام منهجية خط الأساس المشار إليها في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه.

٤٥ - يتم وضع خط أساس:

(أ) من جانب المشاركين في المشروع وفقاً لأحكام استخدام المنهجيات المعتمدة والمنهجيات الجديدة الواردة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وفي هذا المرفق؛

(ب) بطريقة شفافة ومتحفظة فيما يتعلق باختيار النهج، والافتراضات، والمنهجيات، والبارامترات، ومصادر البيانات، والعوامل الأساسية والإضافية، مع مراعاة أوجه عدم اليقين؛

(ج) على أساس محدد للمشروع؛

(د) وفقاً لإجراءات مبسطة يضعها المجلس التنفيذي لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، وتوافر الوقود المحلي، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.

٤٦ - يمكن أن يشمل خط الأساس تصوراً يتوقع ارتفاع الانبعاثات البشرية المنشأ المقبلة حسب المصادر فوق المستويات الراهنة بسبب الظروف المحددة في الطرف المضيف.

٤٧ - يحدد خط الأساس بطريقة تجعل من غير الممكن الحصول على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لإحداث تخفيضات في مستويات نشاط المشروع أو بسبب ظروف قاهرة.

٤٨ - عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع، يختار المشاركون في المشروع من بين النهج التالية النهج الذي يروونه أنسب لنشاط المشروع، مع مراعاة أية توجيهات تصدر عن المجلس التنفيذي، على أن يقدموا مبررات اختيارهم:

(أ) الانبعاثات الموجودة الفعلية أو التاريخية، حسب الانطباق؛

(ب) أو الانبعاثات من تكنولوجيا تمثل أسلوب عمل جذابا اقتصاديا، مع مراعاة الحواجز التي تعترض الاستثمار؛

(ج) أو متوسط معدلات الانبعاث لأنشطة مشاريع مماثلة تم تنفيذها على مدى السنوات الخمس الماضية في ظل ظروف اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، وتكنولوجية شبيهة، ويكون أداؤها من بين أعلى ٢٠ في المائة من فئتها.

٤٩- يختار المشتركون في المشروع مدة اعتماد لنشاط مشروع مقترح من فئج واحد من النهج البديلة التالية:

(أ) مدة أقصاها سبع سنوات يمكن تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يقر بالنسبة لكل فترة تجديد، كيان تشغيلي معين وأن يعلم المجلس التنفيذي بأن خط الأساس للمشروع الأصلي لا يزال سارياً أو أنه تم استيفاؤه مع مراعاة البيانات الجديدة حسب الاقتضاء؛

(ب) أو مدة أقصاها عشر سنوات دون أي خيار للتجديد.

٥٠- تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر تعدل لمراعاة التسرب وفقاً لأحكام الرصد والتصديق الواردة في الفقرتين ٥٩ و ٦٢ (و) على التوالي.

٥١- يعرف التسرب بأنه صافي التغيير في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر، الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وإرجاعه إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

٥٢- تشمل حدود المشروع جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر، التي تخضع لرقابة المشاركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

حاء- الرصد

٥٣- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط المشروع خلال فترة الاعتماد؛

(د) جمع المعلومات ذات الصلة بأحكام الفقرة ٣٧ (ج) أعلاه وحفظها في ملفات؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر عن طريق نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، ولآثار التسرب؛

(ز) الوثائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) أعلاه.

٥٤ - تستند خطة رصد نشاط مشروع مقترح إلى منهجية رصد سبق إقرارها أو إلى منهجية جديدة وفقاً للفقرتين ٣٧ و٣٨ أعلاه على أن:

(أ) يكون الكيان التشغيلي المعين قد بين أنها ملائمة لظروف نشاط المشروع المقترح وأنها طبقت بنجاح في جهات أخرى؛

(ب) تعكس ممارسات الرصد المناسبة لنوع نشاط المشروع.

٥٥ - بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا طرائق وإجراءات مبسطة للمشاريع الصغيرة.

٥٦ - ينفذ المشاركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٥٧ - تقتضي أية عمليات لتنقيح خطة الرصد أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة المعلومات و/أو كمالها وأن يتم تصديقها من قبل الكيان التشغيلي المعين المعني.

٥٨ - يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وعمليات تنقيحها، حسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

٥٩- بعد الرصد والإبلاغ عن التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ، تحسب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال فترة بعينها، بتطبيق المنهجية المسجلة، من خلال طرح الانبعاثات الفعلية البشرية المنشأ حسب المصادر من انبعاثات خط الأساس وتعديلها لمراعاة التسرب.

٦٠- يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدا معه لإجراء التحقق تقريرا عن الرصد وفقا لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٥٣ أعلاه لأغراض التحقق والتصديق.

طاء- التحقق والتصديق

٦١- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذات يجريهما الكيان التشغيلي المعين للتخفيضات التي جرى رصدها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي حدثت نتيجة لنشاط مشروع مسجل في آلية التنمية النظيفة خلال فترة التحقق. والتصديق هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين خلال فترة زمنية محددة بأن نشاط مشروع ما قد حقق التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر كما تم التحقق منها.

٦٢- وفقا للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) أعلاه، يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدا معه المشاركون في المشروع لإجراء التحقق بتعميم تقرير الرصد، وكذلك:

(أ) يحدد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لشروط وثيقة تصميم المشروع المسجل والأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) ولهذا المرفق؛

(ب) ويجري عمليات تفتيش للموقع، حسب الاقتضاء، تشمل في جملة أمور، استعراض سجلات الأداء، وإجراء مقابلات مع المشاركين في المشروع والجهات المحلية صاحبة المصلحة، ويمكن أن تشمل جمع المقاييس ورصد الممارسات المستقرة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) ويستخدم بيانات إضافية من مصادر أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(د) ويستعرض نتائج الرصد ويتحقق من صحة تطبيق منهجيات الرصد لتقدير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر، ومن كمال وشفافية وثائقها؛

(هـ) ويوصي المشاركون في المشروع بإدخال التعديلات الملائمة على منهجية الرصد بالنسبة لأي فترة اعتماد مقبلة، إن اقتضى الأمر ذلك؛

(و) ويحدد التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي ما كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، استنادا إلى البيانات والمعلومات المستخلصة في إطار الفقرة الفرعية ٦٢ (أ) والتي تم الحصول عليها في إطار الفقرتين الفرعيتين ٦٢ (ب) و/أو ٦٢ (ج)، حسب الاقتضاء، باستخدام إجراءات حسابية تتمشى مع تلك الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة وفي خطة الرصد؛

(ز) ويحدد أية شواغل تتعلق بتطابق نشاط المشروع الفعلي وسير تنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة وإبلاغ المشاركين في المشروع بها. ويجوز للمشاركين في المشروع التصدي للشواغل وتقديم معلومات إضافية ذات صلة؛

(ح) ويقدم تقريراً عن التحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية وإلى المجلس التنفيذي. ويعمم هذا التقرير على الجمهور.

٦٣- يصادق الكيان التشغيلي المعين كتابة، استنادا إلى تقريره عن التحقق، بأن نشاط المشروع قد حقق خلال الفترة الزمنية المحددة التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تم التحقق منها والتي ما كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة. ويبلغ المشاركين في المشروع والأطراف المعنية والمجلس التنفيذي كتابة بقرار اعتماده فور الانتهاء من عملية التصديق ويتيح تقرير التصديق لعامرة الجمهور.

ياء - إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة

٦٤- يشكل تقرير التصديق طلبا يوجه إلى المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بما يعادل كمية التخفيضات التي تم التحقق منها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر.

٦٥- يعتبر الإصدار نهائيا بعد ١٥ يوما من تلقي طلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء في المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا احتيال الكيانات التشغيلية المعنية أو قيامها بأعمال محظورة أو عدم جدارتها ويتم القيام به على النحو التالي:

(أ) عند تلقي طلب بإجراء هذا الاستعراض، يقرر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، ما يتخذه من إجراء. وإذا قرر أن للطلب ما يبرره، أجرى استعراضا وبت في مدى وجوب الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) يستكمل المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوما عقب قراره بإجراء الاستعراض؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع علماً بنتائج الاستعراض، ويعمم قراره بشأن الموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٦٦- عند تلقي التعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة، الذي يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي، فوراً بإصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة، وفقاً للتذييل دال أدناه. وبمجرد القيام بعملية الإصدار هذه، يتولى المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة القيام فوراً بما يلي:

(أ) إرسال كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف، على التوالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لإدارة نصيب العوائد؛

(ب) إرسال الوحدات المتبقية من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى حسابات سجل الأطراف المعنية والمشاركين المعنيين في المشروع، وفقاً لطلبها.

التذييل ألف

معايير اعتماد الوحدات التشغيلية

١- يتعين على أي كيان تشغيلي أن يستوفي الشروط التالية:

(أ) أن يكون كياناً قانونياً (إما كياناً قانونياً محلياً أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛

(ب) أن يعين عدداً كافياً من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة للاضطلاع بمهام التثبيت والتحقق والتصديق ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛

(د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن هذه الأنشطة؛

(هـ) أن تكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى؛ وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛

(و) أن تكون لديه أو في متناوله الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأن يكون لديه بصفة خاصة المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

‘١‘ الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، وإعمال المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وعن المجلس التنفيذي؛

‘٢‘ القضايا، لا سيما البيئية، ذات الصلة بالثبوت من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منها وتصديقها، حسب مقتضى الحال؛

‘٣‘ الجوانب التقنية من أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة ذي الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات؛

‘٤‘ الشروط والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛

‘٥‘ منهجيات حساب الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر؛

‘٦‘ الجوانب الإقليمية والقطاعية؛

(ز) أن يكون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة، والقرارات المتعلقة بالثبوت والتحقق والتصديق. ويتيح الكيان التشغيلي المقدم للطلب ما يلي:

‘١‘ أسماء ومؤهلات وخبرات واختصاصات هيئة الإدارة العليا، مثل كبار الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة؛

‘٢‘ هيكل تنظيمي يوضح حدود السلطة والمسؤولية وتوزيع المهام النابعة من هيئة الإدارة العليا؛

‘٣‘ السياسات والإجراءات التي يتبعها في ضمان الجودة؛

‘٤‘ الإجراءات الإدارية بما فيها مراقبة الوثائق؛

- ٥٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي، وضمان كفاءتهم لأداء جميع المهام اللازمة للتثبيت والتحقق والتصديق ورصد أدائهم؛
- ٦٠ الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛
- (ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان تشغيلي معين.
- ٢- يتعين على الكيان التشغيلي المقدم للطلب أن يستوفي الشروط التشغيلية التالية:
- (أ) أن يعمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري، وأن يستوفي، بصفة خاصة، الشروط التالية:
- ١٠ يكون لدى أي كيان تشغيلي مقدم للطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويدرج أحكاماً لضمان نزاهة عملياته؛
- ٢٠ إذا كان يشكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يُحتمل أن تشارك في تحديد أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان التشغيلي مقدم الطلب بما يلي:
- يقدم بياناً بجميع الأنشطة الفعلية والمخطط لها التي تقوم بها المنظمة في أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة، إن وجدت، مشيراً إلى جزء المنظمة المشارك في أنشطة مشروع الآلية، وإلى الأنشطة المحددة التي يشارك فيها؛
 - يوضح بجلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدماً الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح؛
 - يُثبت أنه لا يوجد أي تعارض في المصالح بين مهامه ككيان تشغيلي وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع مصادر تعارض المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان التشغيلي المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين أنه، والإدارة العليا وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه ملتزم بتطبيق أي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) أن تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق.

التذييل باء

وثيقة تصميم المشروع

تُفسر أحكام هذا التذييل تمثيلاً مع التذييل الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

والغرض من هذا التذييل هو تلخيص المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع. ويوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل، آخذاً في الاعتبار أحكام التذييل الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ولا سيما القسم "زاي" بشأن التثبيت والتسجيل والقسم "حاء" بشأن الرصد، وذلك في وثيقة لتصميم المشروع تتضمن ما يلي:

(أ) وصف للمشروع، يشمل الغرض من المشروع، ووصف تقني للمشروع، بما في ذلك كيفية نقل التكنولوجيا، إن وجدت، ووصف وتبرير لحدود المشروع؛

(ب) المنهجية المقترحة لخط الأساس وفقاً للتذييل الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة:

‘١‘ تطبيق منهجية معتمدة:

- بيان المنهجية المعتمدة التي تم اختيارها؛

- وصف كيفية تطبيق المنهجية المعتمدة في سياق المشروع؛

‘٢‘ تطبيق منهجية جديدة:

- وصف منهجية خط الأساس وتبرير الاختيار، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في المنهجية؛

- وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس وتقييم أوجه عدم اليقين؛
 - إسقاطات انبعاثات خط الأساس؛
 - وصف طريقة معالجة منهجية خط الأساس لاحتمال التسرب؛
- (ج) بيان بالفترة المقدرة لتشغيل المشروع، وما هي فترة الاعتماد التي تم اختيارها؛
- (د) وصف كيفية تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر دون مستوى تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المسجل؛
- (هـ) الآثار البيئية:
- ١٠ وثائق تحليل الآثار البيئية، بما فيها الآثار عبر الحدود؛
- ٢٠ إذا كانت هذه الآثار هامة في نظر المشاركين في المشروع أو الطرف المضيف، تدرج الاستنتاجات وجميع الإحالات إلى الوثائق الداعمة لتقييم الأثر البيئي الذي جرى وفقا للإجراءات على نحو ما يقضي بذلك الطرف المضيف؛
- (و) معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تؤكد بأن هذا التمويل ليس نتيجة تحويل في وجهة المساعدة الإنمائية الرسمية وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها؛
- (ز) تعليقات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن الطريقة التي روعيت بها على النحو الواجب وأي تعليقات واردة؛
- (ح) خطة الرصد:
- ١٠ تعيين الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات فيما يتعلق بالدقة وقابلية المقارنة والكمال والصلاحية؛
- ٢٠ المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبة الجودة لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ؛

- ٣٠ في حال استخدام منهجية جديدة للرصد، يدرج وصف المنهجية، بما في ذلك مواطن القوة والضعف فيها، ويذكر ما إذا كانت طُبقت بنجاح في مكان آخر أم لا؛
- (ط) الحسابات:
- ٣١ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة داخل حدود المشروع؛
- ٣٢ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب وإسقاط التسرب الذي يعرف على أنه: التغير الصافي في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر الذي يحدث خارج حدود نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، والذي يمكن قياسه وعزوه إلى نشاط هذا المشروع؛
- ٣٣ مجموع '١' و'٢' الذي يمثل انبعاثات نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛
- ٣٤ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب وإسقاط انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر في خط الأساس؛
- ٣٥ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب وإسقاط التسرب في خط الأساس؛
- ٣٦ مجموع '٤' و'٥' الذي يمثل انبعاثات خط الأساس؛
- ٣٧ الفارق بين '٦' و'٣' الذي يمثل تخفيضات الانبعاثات في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛
- (ي) المستندات الداعمة لما ورد أعلاه، إن وجدت.

التذييل جيم

اختصاصات لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد

- يقوم المجلس التنفيذي، مستعيناً بالخبراء وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ببلورة أمور منها ما يلي والتوصية بها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول:
- (أ) الإرشادات العامة المتعلقة بالمنهجيات المتصلة بخطوط الأساس والرصد المتمشية مع المبادئ المبينة في المرفق بشأن الطرائق والإجراءات من أجل:

- ٦٤ تعيين حدود المشاريع، بما في ذلك مراعاة جميع غازات الدفيئة التي كان ينبغي إدراجها كجزء من خط الأساس والرصد. وأهمية التسرب والتوصيات الخاصة بتعيين حدود ووسائل ملائمة للمشاريع من أجل التقدير اللاحق لمستوى التسرب؛
- ٧٤ مراعاة السياسات الوطنية المنطبقة والظروف الوطنية أو الإقليمية المحددة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع القدرة، والحالة الاقتصادية في القطاع ذي الصلة بنشاط المشروع؛
- ٨٤ عرض خط الأساس، كأن يبيّن كيف أن خط الأساس يجري مقارنة بين التكنولوجيا/الوقود المستخدمين والتكنولوجيات/أنواع الوقود الأخرى في القطاع؛
- (ج) القيام، عند وضع الإرشادات في إطار (أ) و(ب). بمراعاة أمور منها:
- ١٤ الممارسات الجارية في البلد المضيف أو في منطقة ملائمة، والاتجاهات الملحوظة؛
- ٢٤ أقل التكنولوجيات تكلفة لفئة النشاط أو المشروع؛

التذييل دال

اشتراطات سجل آلية التنمية النظيفة

- ١- يعد المجلس التنفيذي سجلا لآلية التنمية النظيفة ويحتفظ به لضمان دقة حساب إصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويعين المجلس التنفيذي مديرا إداريا للسجل يحتفظ بالسجل تحت سلطته.
- ٢- يتخذ سجل آلية التنمية النظيفة شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة ذات صلة بإصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ويكون هيكل آلية التنمية النظيفة وصيغ بياناتها متفقين مع المعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لغرض تأمين دقة وشفافية وكفاءة تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة والسجل المستقل للمعاملات.
- ٣- يكون لسجل آلية التنمية النظيفة الحسابات التالية:
- (أ) حساب معلق للمجلس التنفيذي تصدر فيه وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة قبل نقلها إلى حسابات أخرى؛

(ب) حساب اقتناء واحد على الأقل لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول يستضيف نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة أو يطلب حساباً؛

(ج) حساب واحد على الأقل لغرض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، كما حدده المجلس التنفيذي، حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين؛

(د) حساب واحد على الأقل لغرض اقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢. ولا يجوز أن يحصل مثل هذا الحساب بخلاف ذلك على وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة.

٤- يحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب واحد فقط يدرج في سجل واحد في فترة زمنية بعينها.

٥- يكون لكل حساب داخل سجل آلية التنمية النظيفة رقم حساب فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) محدد الطرف/المنظمة: الطرف الذي يحتفظ له بالحساب، باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)، أو المجلس التنفيذي أو منظمة أخرى مختصة في حالات الحساب المعلق وحساب إدارة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد؛

(ب) رقم فريد: رقم فريد لهذا الحساب للطرف أو للمنظمة الذي يحتفظ له بالحساب.

٦- لدى تلقي تعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري للسجل، وفقاً لإجراءات التعامل الواردة في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، بما يلي:

(أ) إصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب معلق للمجلس التنفيذي؛

(ب) إرسال كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لاقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة هذه؛

(ج) إرسال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتبقية إلى حسابات سجل المشاركين في المشروع والأطراف المعنية، كما تم تحديدها في اتفاق التوزيع الخاص بها.

٧- يكون لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة رقم تسلسلي فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي صدرت لها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) طرف المنشأ: الطرف الذي استضاف نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة والذي سيستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)؛

(ج) النوع: يحدد هذا النوع الوحدة باعتبارها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(د) الوحدة: رقم فريد لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة لفترة الالتزام المعينة وطرف المنشأ؛

(هـ) محدد المشروع: رقم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لطرف المنشأ.

٨- حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين، تنقل وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، كما حددها المجلس التنفيذي، إلى حساب إلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة. ولا يجوز نقل أو استخدام وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة مرة أخرى لغرض إثبات امتثال طرف لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٩- يتيح سجل آلية التنمية النظيفة المعلومات غير السرية ويوفر نظام وصل للمستخدم يمكن لعامة الجمهور الوصول إليه عبر الإنترنت ويسمح للأشخاص المهتمين بالاستفسار منه والاطلاع عليه.

١٠- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ معلومات مستوفاة بالنسبة لكل رقم حساب في السجل بشأن ما يلي:

(أ) اسم الحساب: صاحب الحساب؛

(ب) محدد الممثل: ممثل صاحب الحساب الذي يستخدم محدد الطرف/المنظمة (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد لهذا الممثل عن هذا الطرف أو عن هذه المنظمة؛

(ج) اسم الممثل ومعلومات الاتصال: الاسم الكامل، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الإرسال وعنوان البريد الإلكتروني لممثل صاحب الحساب.

١١ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية عن نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لكل محدد مشروع صدرت بصدده وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يوجد فيها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: السنوات التي صدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(د) الكيانات التشغيلية: الكيانات التشغيلية المعنية بالتصديق على نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منه واعتماده؛

(هـ) التقارير: نسخ إلكترونية من وثائق يمكن استخراجها لإتاحتها لعامة الجمهور وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق.

١٢ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية المتعلقة بالاقتناء والتعامل والمعلومات ذات الصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، لكل سنة تقويمية (محددة وفقا لتوقيت غرينتش):

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب يجري في بداية السنة؛

(ب) الكمية الإجمالية والرقم التسلسلي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت؛

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي نقلت وهوية الحسابات المحتازة والسجلات؛

(د) الكمية الإجمالية والرقم التسلسلي لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي تم إلغاؤها وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

(هـ) الحيازات الجارية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب.